ليسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ابدائه
ويضمنها بوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها من
حرز مثلها الي دون حرز مثلها هو اولي من قوله الي
دون حرزها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو
نقلها الي حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها
بنقلها بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه ويضمنها
بوضعها في غير حرز مثلها بترك دفع متلفاتها لتركه
حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فترك
علفها ضمن الا ان يكون المالك نهاه عنه ويضمنها
بالعدول عن الحفظ المامور به من المالك مع تلفها
بذلك اي العدول لتعديه فلو قال لا ترقد علي الصندوق
فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق في الصحرا
من حيث لو لم يرقد فوقه لرقد فيه ضمن فلو تلف بغير
ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا
تقفل عليه بقفلين فاقفلها لانه زاد في الحفظ ولم
يغره ويضمنها بالانتفاع بها فلو لبس الثوب او
ركب الدابة بغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتي
صارت مضمونة بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم
يبرأ الا ان يحدث له المالك استيمانا باب

القراض

القراض ويقال له المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد علي مال
يدفعه لغيره ليتجر فيه علي ان يكون الربح مشتركا بينهما
والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالي واخرون يضربون
في الارض يبتغون من فضل الله وبانه صلي الله عليه وسلم
ضارب لخديجة بمالها الي الشام وانفذت معه عبدها ميسرة
وحقيقته ان اوله وكالة واخره جعالة واركانه خمسة عاقدا
وصيغة وراس مال وعمل وربح يختص القراض بالدراهم
والدنانير الخالصة فلا يصح علي غيرهما كتبر ومغشوش
وفلوس وسائر العروض لان في القراض اغرارا لان العمل
فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة
فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به والربح مشترك
بينهما بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا
شرط شي منه لغيرهما الا عبد احدهما فان شرط فهو لسيده
فان شرطاه كله لاحدهما اي للعامل او للمالك فقراض
فاسد نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل
في الاولي دون الثانية ولا يجوز تقييده بمدة ويمنعه
التصرف او البيع بعدها لان الربح لا ينضبط وقته ولقدرتهما
علي الفسخ متي اراد بخلاف ذلك في المساقاة وقولي والبيع
من زيادتي فان منعه الشرا فقط بعد مدة جاز لحصول

Copyright © King Saud University